

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[128] الزكاة وفيها تهلك عامتهم (1). باب 2 (1444) 1 - قال عليه السلام: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله. (1445) 2 - وقال الصادق عليه السلام: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير إلا ما ضيع تسبيحه. (1446) 3 - وقال عليه السلام: ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح وما من مال يصاب إلا بترك الزكاة. (1447) 4 - وروى: ملعون كل مال لا يزكى. _____ نقله عن الكافي: 3: 497 / 3، وأشار إلى نحوه عن أمالي الطوسي (ره)، 2: 304، مجلس يوم الجمعة (17 ذيقعدة 457). (1) أي أكثر الناس بسبب تقصير الزكاة إذ لم يخرجها، سمع منه. الباب 2 فيه 4 أحاديث 1 - الوسائل، نفس المصدر، الباب 3 (باب تحريم منع الزكاة). الجديد، 9: 26 / 15 (11434)، والقديم، 6: 14 / 15. نقله عن الكافي: 3: 506 / 20، وأشار إلى مثله عن التهذيب، 4: 112 / 329. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 9: 28 / 19 (11438)، والقديم، 6: 15 / 19. في الوسائل القديم: في بر (ولا) أو بحر... نقله عن الكافي: 3: 505 / 15، وأشار إليه عن الفقيه، 2: 12 / 1595، الباب 2، باب ما جاء في مانع الزكاة، الحديث 14. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 9: 28 / 20 (11439)، والقديم، 6: 15 / 20. نقله عن الكافي: 3: 505 / 18. 4 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 9: 26 / 14 (11433)، والقديم، 6: 14 / 14.
